

خواطر رديئة فلا يبد ملء ذلك اعتراضا وانما هو رجل  
يحتاج في تربيته الى طبيب وذلك الطبيب هو الموقف  
والمدروس المنزولي في الفاظ الكتاب ولو كان كل من  
استعمل بيانت عبارة بحسب سؤ فهمه وسوء نظيره  
عد ذلك اعتراضا لكانت ثواب كتب التاج وعبارة  
مترجمة من هذه الحبيبة ولهد آفاق الرفع في خطبة  
الشرح الكبير وما يلبس على المستدين والمبتدئين  
امور من الكتاب فيطمعون في احتمال هذا الشرح على  
ما يشعرون ولا يظفرون به فيعلمون ان السبب فيه ان تلك  
المواضع لا تتحقق سرحا يدور بطون الاوراق والقصود  
في افهامه فلما راجع الرجوع الي من يرفقه على ما يطبق  
لهذا القدر الرفع وقال النبي لو سكتت من لا يعلم قل  
الحلاف بين العلماء وقال النبي لو سكتت من لا يدري  
لا سراج راجع وقل الخطا وكثر الصواب انما لا يرى  
بدوي المعول السليمة والاذا كان القوية والانهام السقيمة  
الاخرى تحت سطر اولى القطر ومفصلات اهل  
الهدايات والقلط وصرهم الي من ينه ويشرح  
مشارحة من في قلبه مرض او فساد او شرحة يحرق  
الي النبي بل والحق والعدا فان قلتم  
المصدر ايضا من البيان ليعلم ما من له فصح  
القاعدة من اهل البيت والشيء قلتم في المقصود  
من هذه الحقيقة انه عليه السلام اذن ان يحكم بالبرية  
والحقيقة وما يدخل تحت كل من اختصاصه لم تتركها  
عن سائر الخلق اما الاوليات منته فليس لهم العمل  
بالحقيقة

بالحقيقة ولا الحكم بمقتضاها باجماع المسلمين وانما  
معلوم بالشرعية فقط فان العظماء جمع العلماء  
انه لا يجوز للحاكم ان يقتل بعلمه وقال ابن دحية  
اخيه النبي باية كان لم يقتل من اثمهم بالزمان  
غير بيعة ولا يجوز ذلك لغيره الا ولو فرغ النبي  
فقل خلا ما ابراه مومنان واجتهد على ذلك باية كشف  
له انه طبع كافر الفلانة قصا صاحبكم الشرع بالاجماع  
لانه عليه السلام لم ياذن لاحد من امته ان يحكم بالحقيقة  
في قتل ولا في غيره ولو اراد احد من ارباب الكفاية  
يقتدي بما هم بينه وبينه حائل في غير المسجد  
صحة الاقتداء الحكما بطلان صلواته ونحوه على ما يقع  
له من الكسوف الذي يرفع فيه الجدران وتشرع اليه  
الحجب لان الاولين يرفعهم مكلفون بالعمل بالشرع  
وقد نص اهل الحقيقة على انه لا ينهل بالحقيقة وانما الهدى  
علم لا عمل فلم يكت لاحد من الاربعة في ذلك خصوصا  
بالنبي عليه السلام من اذ الله واما الانبياء السابقون  
فممن من يقبل اسم نبي في حكمه بالشرعية  
فقط ويعمل بالشرع عليه السلام ولم ياذن له ان  
يحكم بالحقيقة ولا يعمل به وان علموا ومهم من بعض  
لحكم بالحقيقة فقط ويعمل بها كالحضرة عليه السلام  
ولم ياذن له ان يحكم بالشرعية وان علموا فينبغي  
اسم من انبيائه من رسا بما كما بيعت هذا النبي بشريعة